بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٣/٤ هـ

الدرس الثامن والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ :

الزكاة في اللغة : النماء والبركة والتطهير . فمن الأول والثاني "زكى الزرع " أي : نما ؛فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يرى ، وإن كان في الظاهر يحس بالنقصان . وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم:" ما نقص مال من صدقة " . وقيل : المراد : يزكو أجرها عند الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَل "رواه البخاري ومسلم .

ومن الثالث : قول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣].

وقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[الشمس:٩] ، أي : طهرّها من دنس المعاصي والمخالفات .

فالزكاة تُطهِر النفس من رذيلة البخل وغيره ،وتطهر المزكي من الذنوب ،وتطهر المال من الخبث ، وتطهر الفقير من الحقد والحسد لأصحاب الأموال ،وتطهر المجتمع من القطيعة ، والفقر .

وقيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، وفي الحديث:"والصدقة برهان "رواه مسلم.

أسماؤها :

تسمى صدقة لما سبق ، وتسمى "حقاً " كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] ،وتسمى نفقة كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٣٤] ، وتسمى عفواً كما في قوله تعالى : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[الأعراف:١٩٩] ، فهذه خمسة أسماء [(١)].

. ومن الغريب أن داوود الظاهري أنكر وجود الزكاة لغة ، وقال : إنما عرفت بالشرع .

الزكاة اصطلاحاً : التعبد لله بإخراج حق واجب في مال مخصوص ، في وقت مخصوص ، لطائفة مخصوصة .

والزكاة من حيث العموم لها إطلاقان في الشرع : زكاة معنوية وزكاة حسية .

الإطلاق الأول : زكاة معنوية . وهي مرتبتان :

المرتبة الأولى : زكاة كبرى : وهي تزكية النفس من الشرك الأكبر والأصغر ،ومما يقدح في كمال الإيمان من المعاصي والبدع . وهذه تبحث في كتب العقيدة والسلوك .

المرتبة الثانية :زكاة صغرى:

وهي تزكية النفس بمحاسن الأخلاق، وتطهيرها من مساوئ الأخلاق.

الإطلاق الثاني : زكاة حسية :

وهي المقصود في كتب الفقهاء . وتشمل زكاة المال وزكاة البدن (زكاة الفطر) .

الحكمة من مشروعية الزكاة[(٢)] :

شرعت الزكاة لمصالح عظمى ، ومنها :

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٩/٥ ففيه معاني أخرى .

(٢) قال ابن القم في زاد المعاد ٥/٢ :" في هديه صلى الله عليه و سلم في الصدقة والزكاة : هديُه في الزكاة أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها ،وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة الْمَسَاكِينِ ،وَجَعَلَهَا اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيّدَ النّعْمَةَ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ،فَمَا زَالَتْ النّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمّيهِ لَهُ ،وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ ،وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ ".

١. مصلحة الدافع : فهي طهرة له، ولماله ، ولأخلاقه، وتضعيفاً لأجره ،وإبراء لذمته بأداء ركن من أركان الإسلام .

٢. مصلحة الفقير والآخذ : ففيها سداً لحاجته وخلته ، وتطهيراً لنفسه من أن يحمل على الأغنياء .

٣. مصلحة المجتمع : ليشيع مبدأ التكافل ، ويُقضى على كثير من المشاكل المترتبة على الفقر .

حكمها :

أجمعوا على مشروعيتها وأنها ركن من أركان الإسلام ، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

من جحد وجوبها كفر ، إلا إن كان يخفى عليه وجوبها ، فيُعرَّف وجوبها ، وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حُكم بكفره .

. **أما من تركها بخلا وتكاسلا** . فوقع الخلاف في كفره . والراجح أنه لا يكفر ، لكنه على خطر عظيم . ومرتكب لذنب كبير . ومانع الزكاة متوعد بالعقوبات القدرية والشرعية في الدنيا والآخرة .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي :" وقد أجمع العلماء على أن من منع الزكاة ،فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ،أو غيرها من المعاصي الكبار ؛ كالقتل بغير حق ونحو ذلك ، ولكن الشيطان يسول للإنسان ، ويأمره أن يبخل بها .كما قال تعالى : ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:٢٦٨] " [1].

وقت مشروعيتها :

فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل :فرضت في مكة ، وبينت أنصبتها في المدينة .

(١) شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالرحمن السعدي ٥٥٢/٢ .

والأقرب أن فرض الزكاة مرَّ بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : فرضت الزكاة على سبيل الإجمال (بالأمر بالإعطاء والإطعام والإحسان) بدون أن تذكر الأنصبة والمقادير وشيء من التفاصيل، وهذا كان في مكة قبل الهجرة . وهذا من باب تهيئة النفوس واستعدادها لتقبل هذا الأمر ؛ حيث إنه سيخرج جزء من ماله الذي يحبه ، وتعب في جمعه ، ولا يعود عليه بنفع ظاهر في الدنيا .

المرحلة الثانية : فرضت في السنة الثانية من الهجرة مع بيان الأنصبة والمقادير والمستحقين وغير ذلك .

المرحلة الثالثة : بعث السعاة لجمع الزكاة ، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة . بعد أن توسعت دائرة الإسلام .

شروطها إجمالاً :

أولاً : الشروط التي تتعلق بالمزكي هي :

الإسلام ،الحرية ، والنية .(وليس منها شرط التكليف ، فالزكاة تجب في مال الصبي والمجنون) .

ثانياً : الشروط التي تتعلق بالمال نفسه :

بلوغ المال النصاب . الملك التام للمال . نماء المال . مضي الحول .أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أجمعوا على وجوب الزكاة في الزرع والماشية والنقدين .

واختلفوا في عروض التجارة : فالجمهور على وجوب الزكاة فيها ، خلافاً للظاهرية ، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة " متفق عليه . وحمله الجمهور على ما كان للقنية .

ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الزكاة ثمانية أحاديث .

الحديث الأول :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ [١]إِلَى الْيَمَنِ[٢] –:"إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ[٣].فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٤]،وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[٥] . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ [٦]فَأَخْبِرْهُمْ :أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ[٧] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[٨] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٩]. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ[١٠] ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ[١١] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً[١٢]، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ [١٣] .....

---

(١) كان ذلك سنة عشر من الهجرة ، قبل حجة الوداع كما جاء ذلك في صحيح البخاري . وقيل : سنة تسع .

وفيه : بعث الدعاة إلى الأقطار لتبليغ شرع الله .

(٢) إقليم معروف .

(٣) هو كالتوطئة والتمهيد بالوصية لاستجماع همته على دعوتهم ، ولأنهم أهل كتاب وعِلمٍ فمخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان . وفيه : أن دعوته صلى الله عليه وسلم عامة لأهل الكتاب والمشركين وغيرهم .

(٤) ومعناها : لا معبود بحق إلا الله . وبدأ بها لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من الفروع إلا بها ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[التوبة:٥٤] .

(٥) الصحيح أنه لابد من الاتيان بالشهادتين جميعاً . وقيل : تكفي الأولى ويطالب بالثانية ، وإلا حكم بردته .

ومعناها : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ،وألا يُعبد الله إلا بما شرع .

(٦) لابد من التلفظ بالقول بالشهادتين .

(٧) أي : أوجب . والمذكور ركنين من أركان الإسلام ، بل من آكد الأركان بعد الشهادتين .

(٨) فدل على أنه لا فرض من الصلوات غير الخمس الفرائض ، إلا ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر .

(٩) في كل أربع وعشرين ساعة ، حتى لو طال النهار ، فلابد من خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ؛بأن يقدر لها لذلك ،كما في حديث مكث الدجال في الأرض .

(١٠) طاعتهم في الصلاة بإقرارهم بوجوبها ، وأدائهم لها .وقيل : بواحد منهما . والظاهر أنه لابد منهما جميعاً .

(١١) كتب وأوجب .

(١٢)صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان، والصدق في الرغبة بما عند الله .

(١٣) فيه : وجوب الزكاة في أموال الأغنياء . والخلاف في الحد الذي يصير به غنياً تجب عليه الزكاة . **وفيه** : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم :" أغنيائهم " ويخرجها عنهما وليهما .

.....فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ [١]. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ[٢] وَكَرَائِمَ [٣] أَمْوَالِهِمْ [٤] ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[٥] . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ [٦])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا حديث عظيم جامع لأعظم دعائم الإسلام .

٢. بدأ به المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ لأن فيه حكم الزكاة ، وأنها ركن مقطوع به .

٣. لم يذكر في الحديث الصوم والحج ، فاختلف العلماء في ذلك :

فقيل اختصاراً من الراوي .

وقيل : هذا قبل فرضهما . وفيه نظر لأن بعث معاذ رضي الله عنه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

وقيل: للاهتمام بالصلاة والزكاة ، ولهذا كررا في القرآن كثيرا ، ولأنهما لا يسقطان إذا وجبا بحال، بخلاف الصوم فقد يسقط إلى الفدية ، والحج يقوم به الغير عنه .

وقيل : لما كان المقام مقام دعوة الكافر للإسلام ناسب التدرج معه لمشقة الصوم على النفس وكذلك الحج . فإذا أذعن لهذه الثلاثة كان من السهل عليه الصوم والحج ، كقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[التوبة:١١] .

---

(١) اختلف في الضمير هل يعود على المسلمين ، أو إلى كل ناحية منهم . وترتب على ذلك حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر. وفيه : أن الفقراء أحد مصارف الزكاة . وفيه : جواز الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد .

(٢) اتق واحذر .

(٣)كرائم : جمع "كريمة" .وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن ، وكمال الصورة ، وكثرة لحم وصوف ، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها .

(٤) وهو من باب العدل بين الغني والفقير في باب الزكاة ، فالزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء ، فلا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال .

(٥) ذكره بعد التحذير من أخذ كرائم الأموال فدل على أنه من الظلم .

(٦) تنبيها على سرعة عقوبة فاعله .فإن قيل:الداعي من غير المظلومين تكفل الله بإجابة دعائه،كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾[غافر:٦٠]. قيل :المراد أن المظلوم يستجاب له بمثل ما دعا ، بخلاف غيره فإن الله عز وجل قد يستجيب له ، وقد يصرف عنه من السوء مثل ذلك ، وقد يدخره له ثواباً خاصاً عنده . وقيل غير ذلك.

٤ـ عِظم شأن التوحيد ، وأن أول ما يبدأ بدعوة غير المسلمين إليه هو توحيد الله تعالى .

٥. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . واستدل من قال بالقول الآخر بهذا الحديث أيضاً حيث دُعوا إلى الإيمان فقط .

٦. فيه تحريم دفع الزكاة إلى الكافر ، و إلى الأغنياء .

٧. ضابط الغنى الذي لا يحل معه أخذ الزكاة :

قيل : ملك النصاب . وقيل : ملك خمسين درهماً . والأول قول الجمهور .

ولو قيل : إن الحد الذي لا يأخذ معه الزكاة هو : أن يملك مقدار كفايته ومن يمونه ، لمدة عام ، لكان متوجهاً .

٨ . فيه دليل على جواز صرف الزكاة لصنف واحد إذ لم يذكر في الحديث إلا الفقراء .

٩ . فيه : جواز نقل الزكاة لبلد غير بلد المال لمصلحة أو حاجة . وقيل : يجوز مطلقاً .

١٠ . اختلف العلماء في : هل العبرة بمكان المال أو مكان مالك المال ؟ والأول أظهر .

١١. اختلف العلماء في حكم نقل الكفارة والنذر :

وجوزه الشافعية لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة .

١٢ـ فيه اهتمام الإمام بأمر الفقراء .

١٣. أن الذي يتولى قبض الزكاة هو الإمام أو نائبه .

١٤. أن صاحب المال إذا امتنع من دفعها أخذت منه بغير اختياره :" تؤخذ من أغنيائهم " وهذا لا خلاف فيه .

ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن ؟ فيه خلاف بين العلماء .

وهل يعزر بأخذ شيء من ماله غير الزكاة ؟ خلاف بين العلماء .وورد فيه حديث عند أبي داود.

١٥. يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال إلا برضا صاحب المال ، بل يأخذ الوسط . ويحرم على رب المال إخراج شر المال .

١٦. تحريم الظلم بأنواعه .

١٧ . استجابة دعوة المظلوم ، وإن كان عاصياً .

١٨. بعث السعاة لأخذ الزكاة من أصحاب الأموال . وكان هذا في آخر حياة النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة ، بعد أن توسعت دائرة الإسلام .

١٩. جواز الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعاً .

٢٠ . أقسام الدعاء على الظالم :

أ . الدعاء بما ينفع الظالم كأن يقول اللهم اهده للحق وامنعه من الظلم ونحو ذلك . فهذه درجة مرغب بها ومأجور عليها .

ب – الدعاء بما ينفع المظلوم ولا يلحق ضررا بالظالم كأن يقول اللهم أجرني من هذا الظالم واحفظني منه واصرفه عني فهذا لا بأس به وهو مأجور على صبره ومرغب بهذه أيضا .

ج – الدعاء عليه بما يلحق به ضررا كالمرض والهلاك ونحوه فهذا مباح ،إذا كان بقدر المظلمة ، لكنها درجة غير مرغب بها . والإنسان مأمور بالعدل والانصاف حتى في حال دفع الظالم . قال الله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] ، وقال:﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠].

٢١. الاستعداد بالحجج والعلم لمجادلة أعداء الدين ، ورد شبههم الباطلة .

٢٢. فيه : دليل لمن قال بعدم وجوب صلاة الوتر وركعتي الفجر لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ؛ بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر .

٢٣ . فيه : التدرج بالدعوة بالبدأ بالأهم فالمهم .

٢٤ . فيه : أن من فقه الدعوة معرفة حال المدعوين .

٢٥. فيه : قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٣/١١ هـ

الدرس التاسع والسبعون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ : الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ[١] خَمْسِ أَوَاقٍ[٢] صَدَقَةٌ [٣].وَلا فِيمَا دُونَ[٤] خَمْسِ ذَوْدٍ[٥] صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٦] صَدَقَةٌ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. دلّ الحديث على شرط من شروط وجوب الزكاة وهو ملك النصاب . وهو قول عامة أهل العلم . والحديث ظاهر في الدلالة على هذا الشرط حيث نفى وجوب الزكاة عن مَن نقص ماله عن هذه المقادير .

---

(١) أي : أقل .

(٢) أَواق : جمع "أُوقيّة"(بتشديد الياء) وهي تعادل أَربعين درهماً بإجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وأهل اللغة . ونصاب الذهب (٧٠ غ . وقيل ٨٥) والفضة (٤٦٠ غ . وقيل :٥٩٥) . والمرد هنا الخالص من الغش .

(٣) المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة .

(٤) أي : أقل . وقيل : بمعنى غير . وهذا في غاية البعد ؛ فيلزم منه أن الزكاة لا تجب فيما زاد عن الخمسة ، وهو باطل .

(٥) ذود : الذود من الإبل ، يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشرِ . واللفظة مؤنثة ، و لا واحد لها من لفظها ،كالنَّعَم. وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور . والحديث عام فيهما ؛لأن مَن ملك خمسة من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . النهاية لابن الأثير ١٧١/٢ . والسائمة أربعة أنواع ستأتي ص ١٣ .

(٦)أَوسق : جمع "وَسق" بفتح الواو وكسرها ، والأشهر الفتح . والوسق : ستون صاعاً بالصاع النبوي ، والصاع أربعة أمداد .والصاع = ٢,٢٥×٣٠٠ =٦٧٥ كيلو غرام عند ابن عثيمين.وقيل الصاع =٢.٤٠×٣٠٠=٦١٢ كيلو غرام.

وقيل : تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ، لحديث :" فيما سقت السماء العشر " رواه البخاري.
ونوقش : بأن المقصود بيان قدر المخرَج ، لا قدر المخرَج منه .

والنصاب هو : الحد الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وما لم يبلغ هذا الحد فلا تجب فيه الزكاة .

٢. فيه تحديد الأنصبة في هذه الأموال ؛ فالفضة خمس أواق (= مائتي درهم) ، والإبل خمس ، والحبوب والثمار خمسة أوسق .

٣ . من حكم اشتراط النصاب : العدل بين أصحاب الأموال والمستحقين ، فلا تجب الزكاة حتى يبلغ المال قدرا معينا ، ومرة في كل عام ، حتى لا تجحف الزكاة بماله .

٤ . من المسائل المتعلقة بشرط النصاب :

المسألة الأولى : هل التقدير بالأوسق تحديد أو تقدير وتقريب؟

قيل : تحديداً ، وهو ظاهر الحديث ؛ فالنقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة .

وقيل : تقريبي . قال مالك : يتسامح بالنقص اليسير جداً .

وهل اشتراط النصاب في باقي الأموال على سبيل التحديد ، أو التقريب ؟ خلاف بين العلماء .

وفصّل بعضهم ، فقال : يشترط ملك النصاب في الأثمان والعروض على سبيل التقريب . وأما في السائمة والخارج من الأرض فهو تحديد .

المسألة الثانية : إذا نقص النصاب في بعض الحول فهل يؤثر؟ (هل يشترط كمال النصاب في جميع الحول ؟) خلاف بين العلماء .

من شروط وجوب الزكاة : مضي الحول على امتلاك النصاب ؛لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :" لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل .

وعلى هذا ، إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة ، فإنه يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول ، لم تَمُرَّ سنة كاملة على امتلاك النصاب ، فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى ،فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/٥٠٦) : " مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ اُسْتُؤْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ النِّصَابُ " انتهى.

وقال البهوتي رحمه الله "كشاف القناع" (٢/ ١٧٩) : " وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ " .

المسألة الثالثة : الزائد عن النصاب هل فيه زكاة ؟.

لم يتعرض الحديث للقدر الزائد عن المذكورات فيه . وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والثمر بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها .

واختلفوا في الذهب والفضة . والجمهور على أنه يجب في الزائد عن النصاب بحسابه .

وأنه لا زكاة في أوقاص السائمة من بهيمة الأنعام .

والمراد بالوقص هو ما بين النصابين ، فلا زكاة فيه . فالخمس من الإبل فيها شاة ، والتسع من الإبل فيها شاة كذلك .

٥ . لم يُذكر الذهب في هذا الحديث ، لأن غالب تصرفهم كان بالورِق . وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث . وفي الحديث :" وفي الرقة ربع العشر " رواه البخاري .

٦ . نصاب الذهب عشرون مثقالاً .وقيل :حتى تبلغ قيمته مائتي (٢٠٠)درهم .والمشهور الأول.

٧ . هل يضم الذهب للفضة في تكميل النصاب ؟ خلاف بين أهل العلم . والراجح أنه لا يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب ،فظاهر النصوص أن الزكاة لا تجب في كل منهما إلا إذا بلغ النصاب بمفرده .

٨ . فيه أن الدراهم لم تكن مجهولة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا كيف يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البيع والأنكحة ؟

ومن قال إنها لم تعُلم إلا في زمن عبدالملك بن مروان ، فضعيف . وإنما الذي كان في عهد بني أمية ضربها ضرب جديداً ، وأزال النقوش الجاهلية التي فيها ، فهو إظهار للضرب ، وليس ابتداء تقدير .

٩ . الواجب في الذهب والفضة ربع العشر .

١٠. لابد لوجوب الزكاة من شروط هي إجمالاً : الإسلام ، الحرية ، كمال النصاب ، تمام الملك واستقراره ، وتمام الحول .

١١. أجمعوا على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة إلا في ثلاث مسائل .وهي : الخارج من الأرض . وربح التجارة . ونتاج السائمة ، فهذه حولها حول أصلها .

١٢ . دلّ الحديث على أنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي الورِق ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض .

١٣ . الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أموال وهي : السائمة من بهيمة الأنعام . الخارج من الأرض . الذهب والفضة . وعروض التجارة . وقد انعقد الاجماع على وجوب الزكاة فيها .

النوع الأول : السائمة من بهيمة الأنعام . وفيه مسائل :

السائمة : هي الراعية للمباح . ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[النحل:١٠] .

وفي الاصطلاح : المكتفية بالرعي المباح أكثر العام .

بهيمة الأنعام هي :الإبل ،والبقر ، والغنم . سميت بذلك من الإبهام وهو الخفاء وعدم الإيضاح ؛ لأنها لا تتكلم .

دل على وجوب الزكاة فيها الكتاب والسنة والإجماع .

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام :

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ، ثلاثة شروط (إضافة إلى شروط وجوب الزكاة السابقة)

الشرط الأول : أن تتخذ للدَّر والنسل ، لا للعمل ، أو الحمل عليها ، أو الركوب عليها ، أو للأكل . لأنها بذلك تدخل في الحاجات الأصلية . ويروى :" ليس في البقر العوامل شيء " رواه أبو داود والدار قطني . وهذا شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

الشرط الثاني : أن تكون سائمة . والمراد بالسائمة :التي ترعى الكلأ المباح . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[النحل:١٠].

لحديث الصديق ﷺ مرفوعاً :"وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة "رواه البخاري. فقيد بالسوم ، فدل على عدم الوجوب في غير السائمة . وتقاس الإبل والبقر على الغنم .

والغالب أن السائمة يَخِف مؤنتها على صاحبها ، ويكثر نماؤها فلا يشق على النفوس إخراج زكاتها ، بخلاف المعلوفة .

الشرط الثالث : أن ترعى الحول أو أكثر الحول . فإن رعت نصف الحول فقط فلا زكاة فيها عند الحنابلة .

نصاب بهيمة الأنعام :

أولاً : نصاب الإبل خمس ، فمن ملك خمساً من الإبل ففيها شاة . ومن ملك عشراً ففيها شاتان (وهكذا في كل خمس شاة) . فإذا ملك خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض . وإن ملك ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون . ومن ملك ستاً وأربعين ففيها حقة .ومن إحدى وستين ففيها جذعة . ومن ملك ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

. الوقص : وهو ما بين النصابين لا زكاة فيه .ففي التسع مثلاً شاة واحدة .

ثانياً : نصاب البقر : في ثلاثين تبيع أو تبيعة . وفي أربعين مسنة .

ثالثاً : نصاب الغنم : نصاب الغنم أربعون . وفيها شاة واحدة . وفي مائة وواحد وعشرون شاتان . ثم في كل مائة شاة .

والنصاب المذكور مجمع عليه كما ذكر ذلك ابن قدامة والنووي وابن المنذر وأبو عبيد وغيرهم . ودل عليه السنة الصحيحة ، ومنها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في البخاري .

أقسام بهيمة الأنعام من حيث الزكاة :

القسم الأول: المعدَّة للتجارة .فهذه تزكى زكاة عروض التجارة ، من حيث النصاب ، ومقدار المخرَج . و لا يشترط السوم . فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً ، ولو كانت واحدة . إذا حال عليها الحول .

القسم الثاني : أن تتخذ للدر والنسل ،لكنها تعلف فلا زكاة فيها ، ولو بلغت قيمتها ما بلغت. (فلا زكاة في المعلوفة عند الجمهور خلافاً لمالك) وهذا حال كثير من الناس . وكون صاحبها يبيع منها لكبرها ، أو احتاج لشيء من المال فباع منها ، فهذا لا يجعلها عروض تجارة .

القسم الثالث: السائمة التي ترعى المباح أكثر الحول ، وتعد للدَّر والنسل ، فهذه تزكى زكاة سائمة .

القسم الرابع : العوامل التي يعمل عليها صاحبها ، ويؤجرها ، فالزكاة في أجرتها ، إذا بلغت نصاباً .وتم عليها الحول . (مثل الخيول المعدة للتأجير) .

مسألة : الخلطة هل تؤثر في الزكاة ؟

الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام ، دون بقية الأموال .

فإذا ملك شخصان خمسا من الإبل وجب عليهما الزكاة (شاة واحدة) إذا تمت باقي الشروط .

ولو ملك شخصان مائتي درهم لكل منهما نصفها ، فلا زكاة على واحد منهما عنها .

الخلطة وتأثيرها في زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

الخلطة نوعان : خلطة أعيان . خلطة أوصاف .

وهما مؤثران في الزكاة تخفيفاً وتغليظاً ، ما لم يتحايل بالخلطة على إسقاط شيء من الزكاة.

خلطة أعيان (اشتراك) .أي : مشاعا بينهما ، لكل منهما النصف مثلاً .ولو مات شيء منها فعليهما جميعاً ، ولو ولد شيء منها فلهما ، فهو ملك مشترك كالإرث .

خلطة أوصاف : وهي خلطة جوار ، يتميز مال كل منهما ، ولكنهما يشتركان في المرعى والمحلب والمراح والمسرح والراعي والفحل .

خلطة الأوصاف : مؤثرة عند الجمهور إيجاباً وإسقاطاً وتخفيفاً . قال صلى الله عليه وسلم :" وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد .

. لا يجوز أن يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة ، لأن ذلك تحايل لإبطالها ، أو تخفيف ما وجب عليه ، وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالفقراء وباقي المستحقين ، ولحديث أنس رضي الله عنه : "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" رواه البخاري .

يشترط لتأثير الخلطة شروط : وهي أن تشترك في :

١. الفحل . ٢. المسرح . ٣ . المرعى . ٤. المحلب . ٥. المراح . ٦ . الراعي . وفي بعضها خلاف . وعند صاحب الفروع أنه يعمل بالعرف في ذلك .

والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٣/٢٥ هـ

الدرس الثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ :

النوع الثاني من أموال الزكاة : زكاة الحبوب والثمار .

وبعضهم يعبر بالخارج من الأرض .وهو أعم فيشمل الزرع والثمر والمعدن والركاز .

. الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار : الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وآثارهم .

فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأنعام:١٤١] قال ابن عباس رضي الله عنهما : حقه : الزكاة فيه .وذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر [(١)].

ومن السنة أحاديث كثيرة ، ومنها : حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري .

فهي تدل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض لكن هو مخصوص نوعا ،ومقدر كماً .

(١) وقيل : هذه الآية ليست في إيجاب الزكاة ، لأن السورة مكية ، والزكاة فرضت بالمدينة . انظر : تسهيل الفقه أ . د عبدالله الجبرين ٢٦٩/٦ .

والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر والكاساني وغيرهما . على اختلاف في بعض التفاصيل .

. اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة التي جاءت بالنص(من الحبوب: الحنطة والشعير . ومن الثمار : التمر ، والزبيب) . واختلفوا في إلحاق غيرها بها ، وفي علة ذلك .

والجمهور على وجوب الزكاة في غير الأربعة . واختلفوا في العلة على أقوال ، أرجحها أن علة وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار ، وهو مذهب مالك والشافعي .

. من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض أن يبلغ نصاباً . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه .

وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً بالإجماع كما نقله ابن المنذر. فخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع نبوي . وتساوي بالكيلو (٦١٢ ك وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين)(وقيل :٦٧٥ ك) (بعد تصفية الحب من قشره ، وجفاف غيره، لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف)

مقدار الواجب :

إذا سقي بلا مؤونة فالواجب العشر بالاتفاق ، (وهو نصف وسق) ، لأن نفقته أقل .

وإذا سقي بمؤونة وكلفة فالواجب نصف العشر بالاتفاق (وهو ربع وسق) . لأن للكلفة أثر في إسقاط الزكاة جملة كما في المعلوفة في الأنعام، فلأن تؤثر في تخفيفها من باب أولى .

وإن سقي بهما (بأن يسقى نصف العام بكلفة ، ونصفه بلا كلفة)فالواجب ثلاثة أرباع .

ومع التفاوت فالعبرة بأكثرهما نفعاً . وقيل : بحسب نسبة السقي بكل منهما .

وإن جهل أكثرهما نفعاً ، وجب ثلاثة أرباع العشر . لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :" فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري .(والعثري هو الذي يشرب بعروقه = البعل) .

أقسام الأرض الزراعية :

١. الأرض إما أن يزرعها مالكها بنفسه ،فالزكاة هنا واجبة عليه ، لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

٢. وإما أن يعيرها لغيره بدون مقابل ،فالزكاة هنا على الزارع ، الذي مُنح الأرض وانتفع بها ، بغير أجرة و لا كراء .

٣. وإما أن يُزَارِع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه (حسب اتفاقهما) فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت نصاباً ، أو كان له زرع آخر إذا ضُم إليها بلغ نصاباً ، وإن كانت حصة كل واحد أقل من النصاب فلا زكاة عليهما ، أو مَن حصته أقل من النصاب . وأما الشافعي الذي يرى أن الخلطة مؤثرة هنا فيرى وجوب الزكاة عليهما إذا بلغ ملكهما جميعاً نصاباً .

٤ . وإما أن يؤجرها بالنقود أو شيء معلوم كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء ، فمن الذي يدفع الزكاة (العشر أو نصفه) في هذه الحال ؟ مالك الأرض الذي يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها ؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً وتخرج له الحب والثمر؟ (مثل الاستراحات الآن، التي يوجد فيها نخل) . خلاف على قولين :

أرجحهما أن الزكاة (العشر أو نصفه) على المستأجر الذي زرع الأرض . وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية .لأن العشر حق الزرع ، لا حق الأرض . والمالك لم يخرج له حب و لا ثمر ،فكيف يزكي زرعا لا يملكه بل هو لغيره ؟ والمالك سيزكي عن الأجرة التي قبضها . وهذا رأي اللجنة الدائمة .

٥. زكاة الثمار المعدة للتجارة [1].

اتفقوا على أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين للسببين المذكورين ،وروي مرفوعاً:" لا ثناء في الصدقة". فالواجب إحدى الزكاتين ، إما زكاة عروض التجارة ، وإما زكاة الخارج من الأرض . خلاف على قولين :

(١) بأن نوى بالحبوب والثمار التي زرعها : التجارة بها ،كأن يريد بيع الشجر مع ثمرته .

القول الأول : تجب فيها زكاة عروض التجارة وهو قول الحنفية والشافعية في القديم والمذهب عند الحنابلة ، لأنها أنفع للفقراء .ولأن نية المالك هي التي تحدد نوع المال .

القول الثاني : يجب فيها زكاة العين . وهو قول المالكية والشافعية في الجديد وقول عند الحنابلة . لأن زكاة العين أقوى للإجماع عليها، ولتعلقها بالعين . ولأن نصابها يعرف قطعاً بالعدد والكيل، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني . ولأن زكاة العشر أو نصفه أحظ للفقراء من زكاة ربع العشر .

وعليه فالمسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها . فيجري فيها الخلاف السابق .

الحالة الثانية : أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه فتجب فيها زكاة عروض التجارة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ٣/٤/١٤٤٠ هـ

الدرس الحادي والثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ

النقدين وعروض التجارة

أولاً : النوع الثالث من أموال الزكاة : زكاة النقدين :

حكم الزكاة فيهما :

تجب الزكاة فيهما .وقد دلّ على وجوب الزكاة فيهما الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قول الله تعالى :" ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[التوبة:٣٤] . وهذا الوعيد الشديد لا يرتب إلا على ترك أمر واجب ، وأن عدم إخراج زكاتهما محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب .

ومن السنة : فقد جاءت أحاديث كثيرة ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده ، وبيان أنصبته ومقدار الواجب فيه . ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » رواه مسلم .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين .

والمعقول : وجوب الزكاة هو من شكر الله .

نصابهما :

نصاب الذهب عشرون مثقالاً . عند الجمهور . وروي فيه أحاديث .

(٨٥غ . عند الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ) (وقيل : ٧٠ غ).

ونصاب الفضة مائتي درهم . إجماعاً . وصحت فيه أحاديث .

(٥٩٥غ . عند الشيخ ابن عثيمين) (وقيل : ٤٦٠غ).

النقود الورقية حكم الزكاة فيها ، ونصابها :

تجب الزكاة في الأوراق النقدية عند عامة أهل العلم لأنها قائمة مقام الذهب والفضة باعتماد السلطات الشرعية لها وجريان التعامل بها فصارت أثمان الأشياء ورؤوس الأموال ، وبها قيم البيع والشراء ، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه ، ولها قوة النقدين في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح . و لا ينبغي الخلاف في عدم وجوب الزكاة فيها .

نصابها :

تقوّم بالأحظ للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة . والغالب أن الأحظ تقويمها بنصاب الفضة.

مقدار المخرَج :

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها (٢.٥%) ، وقد ثبت ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام :" في الرقة ربع العشر " أخرجه البخاري .

ومن الطرق الميسرة لمعرفة ربع العشر ، أن تقسم المبلغ كاملاً على أربعين (٤٠) ، والناتج هو مقدار الواجب .(١٠٠٠٠÷٤٠ = ٢٥٠) .

زكاة الحلي المعد للاستعمال :

أولاً : لم يرد شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيه عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل الحديث في ثبوتها ، كما اختلفوا في دلالتها .

ثانياً : اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المكنوز .

ثالثاً : الحلي المعد للتجارة أو التأجير ففيه الزكاة .

رابعاً : اختلفوا في الحلي المستعمل على قولين : والجمهور على عدم وجوب الزكاة فيه ، وهو قول الخلفاء الراشدين الأربعة ، وعائشة وجماعة من الصحابة . وهو قول الأئمة الثلاثة ـ ما عدا أبي حنيفة .

ثانياً : النوع الرابع من أموال الزكاة : عروض التجارة :

عروض التجارة هو : كل ما أُعد للبيع والشراء بقصد الربح ، وهو أوسع وأعم وأشمل أموال الزكاة ، فيدخل فيه بيع العقارات والحيوانات والمراكب ،وغيرها .

الزكاة واجبة في عروض التجارة . دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فمن الكتاب : قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧] والتجارة من كسب الإنسان .

ومن السنة : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " رواه الدار قطني وأبو داود ، وحسنه ابن عبدالبر ، وضعفه ابن حجر في البلوغ .

كما استدلوا بالعمومات في الكتاب والسنة بالأمر بإخراج الزكاة من الأموال ، والتجارة مال ، فتدخل في هذه العمومات .

الإجماع : قال ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٤٥ :" وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "، وكذلك حكاه أبو عبيد في الأموال وابن قدامة وابن حزم.

وأما القياس : فعروض التجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة (الحرث والماشية والذهب والفضة)التي فيها الزكاة بالاتفاق .

. يشترط لوجوب الزكاة فيها : شروط وجوب الزكاة العامة التي سبق ذكرها .

نصابها :

تقوّم عند الحول بالأحظ للفقراء (أهل الزكاة) من نصاب الذهب أو الفضة ، والغالب أن الأحظ هو التقويم بالفضة .

بأي سعر تقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة ؟

المشهور أن تُقوّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها . وقد جاء عن جابر بن زيد (من التابعين) في عرض يراد به التجارة : قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته .(الأموال ص٤٢٦) . وهو قول معظم الفقهاء .

فالمعتبر قيمتها عند تمام الحول ، لا ما اشتُريت به ، فقد تبلغ نصاباً عند الشراء ، دون وقت الحول ، أو العكس .

وهل يعتبر سعر الجملة أو التجزئة ؟

. تحسب القيمة حسب النشاط : فإن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة .وباعتبار سعر التفريق إن كان يبيع بالتفريق .

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها ؟ أربعة أقوال لأهل العلم :

أقربها أنها تخرج من القيمة إلا عند الحاجة أو المصلحة فلا بأس أن تخرج من عينها (من العروض) . وهو اختيار ابن تيمية . ويؤيد هذا فعل معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺإلى اليمن أخذ الزكاة من العروض .ولأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

لا يشترط لربح التجارة مضي الحول بل حوله حول أصله ، لأنه تابع لأصله .

والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٤/١٧ هـ

الدرس الثاني والثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ

الحديث الثالث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ [١] فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[٢])) .

وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ زَكَاةَ[٣] الْفِطْرِ[٤] فِي الرَّقِيقِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذا الحديث أصل في أن أموال القنية[٥] لا تجب فيها الزكاة ، كما قال النووي .

٢. ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل .

٣. فيه : أنه لا زكاة في الفرس ، وهذا مذهب العلماء كافة من السلف والخلف . وأوجبها أبو حنيفة في الخيل .

---

(١) غير المسلم لا تجب عليه الزكاة حال كفره ، مع أنه مخاطب بها ومحاسب عليها ، قال الله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[المدَّثر:٤٢ ـ ٤٤] .

(٢) فيه : تسمية الزكاة صدقة .

(٣) بالرفع على البدل من صدقة . ويجوز نصبه على الاستثناء . ولا يصح جره .

(٤) ستأتي أحكامها في الحديث السابع والثامن .

(٥) التي تُتخذ وتقتنى للاستعمال والحاجة . كالبيت والسيارة التي للاستعمال ونحوهما .

٤. فيه : أنه لا زكاة في العبد .

٥. فيه : أنه لا زكاة في الخيل والعبد إلا إذا نوى بها التجارة . عند أكثر أهل العلم . خلافاً للظاهرية الذين قالوا : لا تجب فيها الزكاة ، ولو كانت للتجارة .

٦. أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي .

٧. فيه دليل على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده ، سواء كان للقنية أو للتجارة . لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال . وهو قول الجمهور . وقيل : لا تجب في عبيد التجارة . وقيل : تجب على العبد نفسه .

٨ . فيه : أن الزكاة نوعان : زكاة أموال ، وزكاة أبدان التي هي زكاة الفطر .

والله أعلم وأحكم .

الحديث الرابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((الْعَجْمَاءُ[1] جُبَارٌ[2] . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ[3] جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ[4] الْخُمْسُ)).

قال المصنف : الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم . أهـ

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ـ هذا الحديث دليل على أنه لا ضمان على أحد في شيء مما ذكر إذا لم يكن منه تسبب أو تغرير .

٢. الأصل أن من أتلف مالاً لغيره ضمنه ، ولو سهواً أو جهلاً ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمؤاخذة ، فلا تسقط بإتلافها أو استهلاكها بلا إذن صاحبها ، ولو بالسهو والجهل .

٣. أن الحيوان إذا أتلف شيئاً من الأموال بأن داسته أو أكلته فهو غير مضمون ، مالم يتعد صاحبها أو يفرّط . كما لو سرّحها قريباً من زرع جاره فأكلته فإنه يضمن .

٤. وهو محمول على ما إذا أتلف شيئاً بالنهار ، أو انفلتت بالليل من غير تفريط من مالكها ، وأتلفت ولم يكن معها أحد ، فإن تسبب صاحبها بما أتلفت ، أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زروعهم وأموالهم فعليه الضمان . فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى ، بضمان المتسبب ، وهو قول الجمهور .

وقيل : بأن جناية البهيمة هدر مطلقاً ، وأنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، أو ممن هي تحت يده .

٥. في حديث البراء بن عازب ﷺ :قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " رواه

---

(١)العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم .

(٢)جُبار : أي هدر ، لا ضمان فيهِ .

(٣) شيء من جواهر الأرض .

(٤)الرِكاز : هو دِفْنُ الجاهليةِ .

أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو مرسل ، لكن تلقته الأمة بالقبول كما قال ابن عبدالبر .

٦إذا اقتنى الإنسان حيواناً مؤذياً،كالكلب العقور،وبعض السباع،فإنه يضمن ما أتلفه في حالين:

الحال الأولى : إذا أخرجه للناس ،فأتلف شيئاً.

الحال الثانية : من دخل ملكه بإذنه . أما من دخل ملكه بلا إذنه فآذاه فلا ضمان ، لأنه معتد بالدخول بلا إذن .

٧. حوادث السيارات [1].

---

(١) جاء في بحث للشيخ عبدالله بن خنين بعنوان :صياغة شرعية لأحكام ضمان المتلفات في حوادث السير .

شرح بعض المصطلحات:

مباشرة الحادث :هي ما أدَّى إلى وقوع الحادث بذاته من دون واسطة.

التسبُّب في الحادث :هو ما أدَّى إلى وقوع الحادث لا بذاته؛ بل بواسطة، وكان عِلَّةً للحادث.

الفرق بينهما:

إن المباشرة تؤدي إلى الحادث من دون واسطة، والتسبُّب يؤدي إلى المباشرة أو هو واسطة لوقوع المباشرة التي تؤدي للحادث.

التعدِّي :هو فعل الإنسان ما ليس له فعلُه.

التفريط :هو تركُ الإنسان ما يجب عليه فعله أو تقصيره في ذلك.

١. كلُّ مَن أتلف نفسَ غيرِه أو ما دونها أو مالَه في حادث سير؛ مُتعدِّيًا أو مفرِّطًا بالمباشرة أو التسبب، ولو غيرَ مُكلَّف – ضامنٌ للإتلاف في النفس أو المال، مع مراعاة ما يلي:

أ –إذا اجتمع المباشر والمتسبب، فالضامن هو المباشر؛ ما لم يكن المتسبب ضامنًا استقلالًا أو مشاركة، على ما سيأتي ذكره في الفقرتين (ب، ج) .

ب –يكون المتسبب ضامنًا إذا كانت المباشرةُ مبنيَّة على السبب، أو ناشئة عنه، وكانت المباشرة لا عدوانَ فيها بتعدٍّ ولا تفريط .

ج –يشترك المباشر مع المتسبِّب حسب النسبة المئوية في الاشتراك إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب أو ناشئة عنه، مع وجود شيء من التعدي أو التفريط على المباشر، وإذا تحققت المشاركة بين التسبب والمباشرة وتعذَّر تحديد نسبة الإدانة، تكون بالتساوي .

٢. من شارك في إتلاف نفسه أو ماله أو شيء منهما، سقط حقُّه أو بعضُ حقِّه بقدر اشتراكه.

٣. يُضمَن التلفُ في النفس وما دونها حسب المقدَّر شرعًا.

٤. إذا كان التلف في بدن الإنسان غيرَ مُقدَّرٍ شرعًا، ففيه حكومةٌ بحسب العجز، منسوبًا إلى دية البدن أو دية العضو

٨. البئر جبار : المراد : ما حفره الإنسان حيث يجوز له (في ملكه ، أو ملك غيره بإذنه ، أو في طرق المسلمين بإذن من يملك صلاحية ذلك)، فما هلك فيه فهو هدر ، ما لم يتعد الحافر ، أو يفرّط(أو لم يلتزم بالشروط والمواصفات المطلوبة) . سواء كان التالف آدمياً أو غيره .

٩. فإن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فيضمن ما تلف فيه من إنسان أو غيره.

١٠. لو استأجر من يحفر له حفرة ، وهو بالغ عاقل ، فانهدّ عليه ، فلا ضمان ؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ و لا تفريط . ما لم يُكرِهه ، أو يغرّه ؛ كما لو علم أن فيها خطراً عليه ، أو أجبره على النزول فتلف ، ضمنه . لأن التلف حصل بسبب إكراهه ، أو من تغريره .

١١. ومثله الصعود إلى الشجرة : فلو استأجر من يصعد إلى شجرة وهو بالغ عاقل ، فصعد باختياره ، ولم يغره بشيء ، ثم سقط فهلك أو تلف شيء من أعضائه أو منافعه ، فلا ضمان .

١٢. المعدن جبار : فلو استأجر أجيراً لاستخراج معدن، أو ليعمل فيه ، فانهد عليه فمات فلا ضمان عليه . ما دام لم يغرّه ولم يجبره ، وهو بالغ عاقل .

١٣. قوله :" وفي الركاز الخمس " :

الركاز : بكسر الراء ، وهو المركوز . والمراد به عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ، ودفنها (ما وجد من دفن الجاهلية [1]) ، لأن صاحبه ركزه في الأرض ، أي : أثبته . وهذا قول الجمهور .

وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله ركزه في الأرض ركزاً .

والأول أظهر ؛ لأن الحديث عطف الركاز على المعدن ، والعطف يدل على تغايرهما .

المصاب متى أمكن ذلك.

٥. لا تتعارض هذه الأحكام مع الأحكام المقدرة شرعًا لتحمُّل العاقلة أو بيت المال لِما يجب عليهما.

٦. يتم ضمان المركبة أو المركبات المشتركة في الحادث بالفرق بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها وبها الإتلافُ من الحادث، ولا يُلزم بإصلاحها، وإذا اتفق الطرفان على الإصلاح، جاز.

(١) وذكر الصنعاني : قيداً ثانياً ، وهو أن يكون في أرض موات أو ملك أحياه الواجد ، فإن كان في أرض مملوكة فليس بركاز ، وإنما هو لقطة . وقال السعدي في شرح عمدة الأحكام ٥٦٨/٢ :" والصحيح : أنه لا يشترط أن عليه علامة كفار ، بل أن يعلم أنه ليس لقطة ، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه، فيجب فيه الخمس ".

١٤. إن وجد عليه علامة المسلمين ، أو لم تكن عليه علامة فلُقَطة ؛ لا يملك إلا بعد التعريف ؛ لأنه مال مسلم لا يُعلم زوال ملكه عنه [١].

١٥. تجب الزكاة في الركاز بالإجماع إلا في قول الحسن .

١٦. مقدار الواجب في الركاز : الخمس .

١٧. الركاز هو أعلى الأموال الزكوية من حيث مقدار المخرَج؛ لكثرة نفعه ، وسهولة أخذه ، وقِلّة كلفته . ويليه الزروع والثمار(ففيها العشر أو نصفه) .

ثم الذهب والفضة وعروض التجارة (ففيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل طوال العام) .

ثم الماشية (فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة). فالشارع الحكيم رتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال .

فالمأخوذ إذن : الخُمس ، ونصفه ، وربعه ، وثمنه ، وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدريج في المأخوذ، ومن مراعاتها أحوال المكلفين ، والعدل بينهم [٢] .

١٨. لا يشترط لوجوب الزكاة في الركاز بلوغ النصاب ،بل تجب الزكاة في قليله وكثيرة ، لعموم الحديث.

١٩. لا يشترط لوجوب الزكاة في الركاز مضي الحول ، وهو إجماع كما قال النووي ؛ لأن النماء فيه متكامل ، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ،فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء.

٢٠. تجب الزكاة في الركاز مرة احدة ، فلا يتكرر كل سنة ، بل يصبح كسائر أمواله .

٢١. مصرفه : يصرف الركاز في مصارف الزكاة الثمانية عند جمهور العلماء . وقيل : يصرف في مصرف الفيء في مصالح المسلمين ، لأن هناك فرقاً بينه وبين الزكاة ، فلا يلحق بها [٣].

٢٢. الظاهر من الحديث أن زكاة الركاز تخرج منه لا من قيمته ، سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك . **والله أعلم وأحكم** .

---

(١) إن وجده في أرض حربي ملكه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فيكون غنيمة .

(٢) انظر :زاد المعاد لابن القيم ٢/٦- ٧ : في الحكمة في تفاوت المقادير الواجبة في أموال الزكاة .

(٣) انظر : تيسير العلام للشيخ عبدالله البسام ٢/١٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٥/١٥ هـ

الدرس الثالث والثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ : الحديث الخامس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَعَثَ(١) رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عُمَرَ(٢) – رضي الله عنه – عَلَى الصَّدَقَةِ(٣) .فَقِيلَ(٤) : مَنَعَ(٥) ابْنُ جَمِيلٍ(٦) وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَا يَنْقِمُ(٧) ابْنُ جَمِيلٍ ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (٨) (٩)؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ

---

(١) أرسل . وفيه : بعث الإمام العمال لجباية الزكاة .

(٢) فيه : بعث الأمناء والفقهاء والثقات ، فقد بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أي : الزكاة المفروضة ، على الصحيح المشهور ، فدل على صحة تسمية الزكاة بالصدقة .

(٤) القائل غير معين . وظاهره أنهم جماعة إذ قال :"فإنكم تظلمون ..." وإن كان في آخر الحديث قد يشعر أن القائل هو عمر رضي الله عنه .لكن قيل :إن النبي ﷺ وجه الخطاب إلى عمر رضي الله عنه لشرفه ،ولكونه هو الرسول لجمع الصدقة.

(٥) أي : منع الزكاة ، وامتنع من أدائها على وجه التأويل ، فخالد تأول أنه يحتسب له بها . والعباس بأن الرسول ﷺ يحملها عنه ، وأبعدهم تأويل ابن جميل ، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ .

(٦) لا يعرف اسمه ، بل معروف بكنيته ، وقيل: كان منافقاً ، فآمن وصلحت حاله . وقيل :هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[التوبة:٧٥] ثم تاب وصلحت حاله . وقيل : نزلت في ثعلبة .

(٧) أي : ما ينكر ، أو يعيب .

(٨) أي : لا عذر له . وفيه التعريض بكفران النعم . وفيه : عتب الإمام على من منع الخير . وتعريف الفقير نعمة الله عليه في الغنى ليقوم بحق الله .

(٩) قال السعدي :" لم يذكر في الحديث : أنه أخذها منه قهراً ، ولا أنه لم يأخذها منه ،فيرجع إلى القاعدة العامة ،وهي : أن من امتنع من أداء الواجب ، أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصاً : الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها ؛ كما تقدم من إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وكما ورد :" ومن لم يؤدها ، فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا

تَظْلِمُونَ[1] خَالِداً [2] . وَقَدْ احْتَبَسَ[3] أَدْرَاعَهُ[4] وَأَعْتَادَهُ[5] فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا[6] . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[7] ؟)) .

أَدراعه وأَعتاده : هي آلات الحرب من السلاح والدواب .

فيه من الأحكام والفوائد والتبيهات :

١. فيه دليل على صحة الوقف ومشروعيته .

٢. وفيه : صحة وقف المنقول خلافاً لأبي حنيفة الذي حصره في العقار ونحوه .

٣. وفيه : أن الوقف لا زكاة فيه .

.."، أي : آخذوها ونصف ماله قهراً عليه ، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم " شرح عمدة الأحكام ٢/ ٥٧١ .

(١) فيه : أن اتهام الآخرين بغير حق من الظلم .

(٢) تظلمون خالداً : أي بنسبتكم إياه إلى المنع ، وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض ، وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله في سبيل الله تعالى، فكيف يمنع الزكاة الواجبة عليه ، وهو قد تقرب إلى الله بما لا يجب عليه ، فهذا بعيد . أو أنه أوقفها و لا زكاة في الوقف . أو أن خالداﷺ أعدها للجهاد فهي من جملة حاجياته اقتناها ليستعملها في الجهاد ، فليس عليه فيها زكاة لأنها للقنية ،وليست للتجارة . واستدل بقصة خالد هذه على : مشروعية وقف الحيوان والسلاح والمنقول . وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد الواقف . وعلى صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية . وعلى وجوب الزكاة في عروض التجارة .

(٣) أي : وقف .

(٤) جمع درع ، ويكون من الحديد وغيره .

(٥) أعتاده : الفرس الصلب . وقيل : المعد للركوب . وقيل : السريع الوثب . وقيل : هو ما أعده الرجل من سلاح وآلة ومركوب للجهاد . فلا زكاة فيها لأنه وقفها في سبيل الله قبل الحول . أو لأنه صرفها مصرفها حيث تعينت للجهاد . وهو حجة لمن أجاز دفع الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية . وهو قول العلماء كافة .

(٦) قيل : أي أني أخذت منه صدقة عامين ،فصار ديناً عليّ ، وصوبه النووي في شرحه . ففيه دليل على جواز تعجيل الزكاة . وقيل : أنا أؤديها عنه لمقامه ومنزلته ،بدليل قوله :" أما علمت .."، فلا دليل على جواز التعجيل . بل يدل هذا على جواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه . وعلى كل حال فإنه يبعد أن العباس ﷺ يمنع الزكاة لغير عذر .

(٧) قال ابن الأثير: الصنو : المثل . وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منهما صنو . وهو هنا القريب الذي أصله واحد ، يعني يجتمع مع أبيه في الجد ،فهما خرجوا من صلب واحد .والمراد بهذا : أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها .

٤. وفيه : تحمل الزكاة عن الغير على أحد التفسيرات للحديث .

٥ . فيه : جواز تعجيل الزكاة لعامين ، على أحد التفسيرات للحديث .

٦ . في الحديث بعث الإمام للعمال لجمع الزكاة ،وأنه يبعث الثقات الأمناء العالِمين بأحكامها .

٧ . فيه تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر ،ومثلة الصحة بعد المرض ، ليقوم بحق الله عليه . (ويشهد لهذا ما جاء في قصة الأعمى والأبرص والأقرع) .

٨ . فيه : العتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك .

٩ . فيه : تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه .

١٠. فيه : جواز شكوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها . ومثله في الشكوى كل ممتنع عن واجب ، أو فَعَل محرما .

١١ . أن الزكاة تجب على الفور إذا تمت شروطها ، لإنكار عمر رضي الله عنه على من لم يدفعها من الصحابة ،واعتذار النبي ﷺ لبعضهم ،وإنكاره على ابن جميل عدم دفع زكاته للسعاة، ولو كانت على التراخي لما كان للعتاب وجه ؛ لاحتمال أنهم سيؤدونها .

١٢ . فيه : إكرام العمّ وبيان منزلته ، وكبير حقه لأنه بمنزلة الأب ، ومثله الخالة فهي بمنزلة الأم كما في الحديث الصحيح :" الخالة بمنزلة الأم " أخرجه البخاري .

١٣ . فيه : التماس العذر والتأول لمن أخطأ .

١٤ . فيه : الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به .

١٥ . فيه : الذب عن عرض المسلم إذا تُكُلِّم فيه. لأنه قال :" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً".

١٦ . فيه : مشروعية مراعاة الأقارب وتخصيصهم بشيء من حسن التعامل .

١٧ . وفيه : قبح من جحد نعمة الله عليه شرعا وعقلاً .

١٨ . فيه: فضيلة خالد بن الوليد رضي الله عنه ،حيث احتبس ماله وعتاده في سبيل الله تعالى ، فجمع بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٥/٢٢ هـ

الدرس الرابع والثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ :

الحديث السادس :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ :((لَمَّا أَفَاءَ[١] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٢] :قَسَمَ [٣] فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [٤] [٥]وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً [٦]. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا[٧] فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ[١] ، فَقَالَ : يَا

---

(١) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين . والمراد بالفيء ما أخذه الإمام أو نائبه من الكفار بدون قتال .

(٢) وادٍ قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . وغزوة حنين بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . وأقام به خمس عشرة ليلة ، قصر فيها الصلاة . قال الشيخ عبدالله البسام ٢٠/٢ :" حنين : واد في طريق مكة ـ الطائف ـ المتجه مع السيل الكبير ، وحنين واقع بين الشرائع وقرية الزيمة ، ويسمى الآن : وادي يدعان . وقد وقعت فيه معركة ضارية بين النبي ﷺ وبين هوازن ، ومعهم ثقيف في شوال من السنة الثامنة من الهجرة ".

(٣) أي : الأموال .

(٤)المؤلفة قلوبهم : من التأليف ، وهو جمع القلوب . هم قوم يُتألفون على الإسلام ، بإعطائهم من الغنائم أَو الصدقات . وهم أنواع :فمنهم كفار يعطون ترغيباً لهم ،ولغيرهم بالإسلام . ومنهم مسلمون يعطون لتثبيتهم وتمكين الإسلام من قلوبهم. ومنهم من يعطون لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين .

(٥) والمراد : أعطاهم وقسم لهم من الخُمس ، لا مع أهل الغنيمة .

(٦) لأنه وثق بهم ، ووكلهم إلى ما معهم من الإيمان .ولأنه يعلم رضا أصحابه بذلك لطيب قلوبهم . وله أن يفعل في الأموال والرقاب ما يشاء .

(٧)وجدوا : غضبوا في أَنفسهم . وذلك أنه صحب النبي ﷺ في حنين سادات العرب الذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، فأعطاهم من الغنيمة عطية جزلة ليتألفهم على الإسلام وأقوامهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً منها اتكالاً إلى ما زين الله في قلوبهم من الإيمان ،الذي لا يزيده عطاء الدنيا و لا ينقصه الحرمان منها ، ولكن وجدوا في قلوبهم شيئا إذ لم يعطهم منها شيئاً ، وإذ رأوا غنائمهم تقسم على غيرهم ، و لا يعطون منها ، ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة .

مَعْشَرَ[٢] الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً [٣]فَهُدَاكُمْ[٤] اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي[٥] ؟ وَعَالَةً[٦] فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ[٧] بِي ؟ . كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[٨] . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ[٩] أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ[١٠] وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا[١١] الْهِجْرَةُ[١٢] لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ[١٣] ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً[١٤] أَوْ

---

(١) فيه : مشروعية الخطبة في المناسبات ، وعند الحاجة إليها .

(٢) طائفة .

(٣) الضلال ضد الهدى والرشاد .وهو هنا ضلال الشرك والكفر .

(٤) الهداية هنا هداية الإيمان . وهي أعظم من نعمة المال ، ولذا بدأ بها .وفيه : أن الهداية بيد الله تعالى. والهداية نوعان : هداية توفيق وإلهام ، وهذه مختص بها الله سبحانه. وهداية دلالة وإرشاد ، وهذه يمنُّ الله بها على من يشاء من خلقه .

(٥) فيه : أن من أعظم النعم بعد نعمة الإيمان نعمة الاجتماع والإتلاف .

(٦) عالة : فقراء لا مال لهم . وفيه : الأمر بالصبر خصوصاً عند حصول الأثرة والفتن . وفيه : الثناء على الآخرين بما فيهم من صفات فاضلة ، ولو في المجامع العامة ، إذا لم يسبب فتنة لهم .

(٧) فيه : أن الغنى بيد الله .وأن الله ييسر أسبابه لمن يشاء من خلقه . ويمنعه عمن يشاء من خلقه لحكمة . وفيه : أن العطاء ليس دليلاً على الحب والأفضلية . ووردت نصوص كثيرة تشهد لهذا المعنى .

(٨) أَمنَّ : بفتح الهمزة والميم والتشديد . أَفعلُ تفضيل من المنّ . ومعناه ، أكثر مِنَّة علينا وأعظم .

(٩) تنبيه إلى ما غفلوا عنه ، وأن ما أصابه غيرهم من عَرَض الدنيا لا يساوي شيئاً مما حصل لهم .

(١٠) الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى ، من الضأن والمعز .

(١١) فيه : جواز استعمال "لولا" إذا كان لتمني الخير ، وليس فيه اعتراض على القدر ، وسبق تفصيل استعمالاتها .

(١٢) الهجرة : الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام . وهي نوعان : هجرة حسية بالأبدان وهي التي سبقت . والنوع الثاني : هجرة معنوية ، وهي الهجرة بالقلب إلى الله ، وفي الحديث :" إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " رواه أحمد . وسبق الكلام على الهجرة في أول حديث .

(١٣) أي : في الأحكام والأعداد ، و لا يجوز أن يكون المراد النسب ، قطعاً .والمراد : أتسمى باسمهم وأنتسب إليهم ، كما كانوا يتناسبون بالحلف . لكن مرتبة الهجرة أعلا وأشرف ، فلا تبدل بغيره . وفيه فضل الأنصار ، وأنه لا أفضل من الأنصار بعد المهاجرين . وفيه : أن المؤمنين مراتب ودرجات ، وبعضهم أفضل من بعض .

(١٤) الموضع الذي يسيل فيه الماء .

شِعْباً[1] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ [2]، وَالنَّاسُ دِثَارٌ[3] . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[4] فَاصْبِرُوا [5]حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ [6])).

فيه من الأحكام والتنبيهات والفوائد :

١. علاقة الحديث بكتاب الزكاة :

لبيان أن سهم المؤلفة مُحْكَم غير منسوخ ،وأنهم يُعطون من الزكاة كما أُعطوا من الفيء والخمس. وأنه لم يسقط سهمهم من الغنيمة حتى بعد قُوَّته ﷺ ، وبعدما أعزَّه اللهُ ونصره .

فالرسول ﷺ أعطاهم في آخر عمره سنة ثمان، في وقت قوته وفتوحاته ، فدل على أن حكمهم لم ينسخ ، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى ؛لأن الله ذكرها في القرآن .

٢. الصواب أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة إن احتيج لذلك ، وأن هذا المصرف لم ينقطع .

٣. المشركون أصناف : قسم رجع للإسلام بالمعجزة والاقناع .وقسم بالسيف والسنان . وقسم بالعطاء والإحسان ، وهم المؤلفة قلوبهم .

٤. فيه : أن الإمام يتصرف بالخُمس حسب المصلحة العامة .

٥. فيه فضل عظيم للأنصار .

---

(١) اسم لما انقدح (انفرج) بين الجبلين .

(٢)شِعار : هو الثوب الذي يلي الجسد .

(٣) دِثار : هو الثوب الذي فوق الشعار ، أي الثوب الظاهر . يعني : أن الأنصار خاصته الذين يلونه ، والناس بعدهم . ففيه استعارة وتشبيه حسن لفرط قربهم ، واختصاصهم ، وتمييزهم على غيرهم بذلك . وجاء عند أحمد أنه دعا لهم بعد ذلك فقال :" اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ، وأن القوم بكوا إذ ذاك حتى أخضلت لحاهم ، وقالوا : رضينا بالله ورسوله قسماً وحظاً " .

(٤)أَثَرَة : الاستئثار بالشيء المشترك . أي يُستأثر عليكم ، ويُفضل عليكم غيركم بغير حق ، وقد وقع هذا ، ففيه معجزة لرسول الله ﷺ .

(٥) الصبر : حبس النفس . والمراد : سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم ، فاصبروا ، فرضوا ، وقاموا وقد خضبوا لحاهم بالدموع . وفيه : الأمر بالصبر خاصة عند الفتن ، وعند الإحساس بالظلم والغبن .

(٦) إثبات الحوض . وإثبات البعث . وفيه : أن مما يثبت الإنسان ، ويعينه على الصبر ، وينشطه في الاجتهاد في العبادة تذكر عواقب الصبر ، وعواقب الطاعات ، والأجر الذي يدَّخِره الله لهم .

٦. فيه : فضيلة نصرة الحق ، وتعظيم مَن نصره وأعان عليه .

٧. فضيلة الصبر ، وعظم أجر أهله .

٨. فيه : حل الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام .كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ **وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي** وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " متفق عليه .

٩ . فيه : أن الرغبة في الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه ،إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط ، فالنبي ﷺ لم يؤنبهم على رغبتهم .

١٠ . أشار هذا الحديث إلى أحد أصناف المستحقين للزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:٦٠] .

ويحسن الإشارة لهم وأهمّ أحكامهم بشيء من التفصيل والاختصار .

الصنف الأول : الفقراء :

الفقير : هو الذي لا يجد شيئاً ، أو يجد أقل من نصف كفايته . ويعطى بقدر كفايته ومَن يمونه لمدة عام على الراجح .

الصنف الثاني : المساكين :

المسكين : هو الذي يجد نصف كفايته ، لكن لا يصل إلى حد الكفاية . ويعطى بقدر ما يكمل كفايته ومَن يمونه لمدة عام على الراجح .

الصنف الثالث : العاملين عليها :

وهم : السعاة الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال ، أو يكلفهم بتوزيعها ، أو بهما جميعاً . وليس لهم رواتب مقابل عملهم . ويدخل فيهم : كل من يحتاج إليه في ذلك من كتَّاب وسائقين وحراس ونحوهم ممن يحتاج إليه في جمع الزكاة ، وحفظها ، وقسمتها

على المستحقين للزكاة . ويعطون من الزكاة أجرة بقدر تعبهم ، وما يمضون من وقت في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها . ويعطى العامل ولو مع غناه .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

وهم : كل من يُرجى بإعطائهم من الزكاة حصول نفع للمعطى في دينه (يرجى إسلامه ، أو ثباته ، أو قوة إسلامه) ، أو حصول نفع للمسلمين (كف شره ، أو إسلام أتباعه). والصحيح أن هذا المصرف لم ينسخ . ويعطى من الزكاة بقدر ما يحصل به تأليفه ، وتحقيق الغرض من إعطائه. لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه .

الصنف الخامس : الرقاب :

وهم : الأرقاء من ذكور وإناث . والمكاتبون من ذكور وإناث . ومن أُعتق بعضهم من ذكور وإناث بشرط كونهم مسلمين . وألحق بعض العلماء بهم الأسرى المسلمين فيفدون بمال الزكاة .

الصنف السادس : الغارمين :

الغارمون هم المدينون . وهم نوعان :

النوع الأول :الغارم لحظ نفسه في مباح ، بشرط كونه لا يجد سددا من أموال له أو عقار ونحوه ، فيعطى ما يسدد به دينه .

النوع الثاني : الغارم لإصلاح ذات البين . فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً .

الصنف السابع : في سبيل الله :

وهم الغزاة المتطوعون في سبيل الله . فيعطون ما يكفيهم لذهابهم ورجوعهم من مأكل ومشرب ومركوب وسلاح . ويعطون ولو مع غناهم . وألحق بعض العلماء كل ما فيه إعانة على نشر الإسلام .ووسع بعضهم هذا المصرف في كل عبادة في سبيل الله . وهذا محل نظر .

الصنف الثامن : ابن السبيل :

وهو : المسافر المنقطع به . بأن فَقَدَ نفقته أو سرقت منه . فيعطى ما يوصله إلى مقصده ، ثم رجوعه إلى بلده . ولو كان غنياً في بلده، ما دام لم يتمكن من ماله ، بواسطة بنك أو صراف

ونحو ذلك . فيعطى ولو وجد من يقرضه في مكان انقطاعه؛ فلا يلزمه الاقتراض . واشترط بعضهم كون السفر غير معصية [1].

مسألة : من لا يجوز دفع الزكاة لهم أصناف :

لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. لأن الله حَصَر الزكاة فيهم في آية الصدقات، وهذا الحصر يفيد تحريم صرفها إلى غيرهم .

وقد نص الفقهاء على أصناف لا يجوز دفع الزكاة لهم ، ولا تبرأ الذمة بدفع الزكاة لهم ، ومن هذه الأصناف :

١. لا يجوز دفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه ، وآل النبي صلى الله عليه وسلم . على خلاف فيمن يشمله النهي من آل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢. لا يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع .

٣. لا يجوز دفع الزكاة لكل قريب للمزكي ممن تلزمه نفقته . وكذلك لا يدفعها لزوجته .

٤. لا يجوز دفع الزكاة للكفار . وهذا مجمع عليه .

٥. لا يجوز دفع الزكاة للأغنياء .

٦. لا يجوز دفع الزكاة للأقوياء القادرين على الكسب .بشروط ذكرها العلماء .ومنها : أن يجد عملاً ، مباحاً ، يصلح لمثله ، ولا يشُق عليه ، ويكون أجره منه يكفيه .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٩.٨ :" أَصْنَافُ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ: فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحِفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إلَى شَيْءٍ فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْغَنِيِّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْآخِذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحِيَلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّبّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنْ النَّاسِ :

أَحَدُهُمَا:مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ فَيَأْخُذُ بِحَسْبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالثَّانِي : مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ ".

٧. لا يجوز دفع الزكاة لمن يستعين بها على معصية الله .

٨ . لا يجوز للإنسان أن يقي مالَه بزكاة نفسه . ولذلك صور كثيرة [١].

والله أعلم وأحكم .

(١) انظر بحث : حماية المزكي ماله بزكاته . للأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٤٠/٦/٢٠ هـ

الدرس الخامس والثمانون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

كتابُ الزكاةِ .

الحديث السابع والثامن :

بابُ صدقةِ الفِطرِ[1] **:**

من إضافة المسبب إلى سببه .

لما انتهى من زكاة الأموال ذكر ما يتعلق بزكاة الأبدان وهي زكاة الفطر ، ولذا يستحب إخراجها في البلد الذي يقيم فيه المزكِي وقت إخراجها ، وإن كانت غير بلده الأصلي ، بخلاف زكاة المال فالأفضل إخراجها في بلد المال ، ولو كانت غير بلد صاحب المال ، ووقع الخلاف في حكم نقلها من بلد المال إلى غيره .

الحكمة من مشروعيتها :

شرعت لحكم كثيرة منه :

١. طهرة للصائم من اللغو والرفث .

٢. طعمة للمساكين .

٣. جبراً لنقصان الصوم ، كما يَجْبُر سجود السهو نقص الصلاة .

٤. ومن حكمها أيضاً : إغناء الفقير ، وإعانته ليشارك الناس أفراحهم يوم العيد .

٥ . ابتلاء للمزكي هل يخرجها كما أُمر .

---

(١) أو زكاة الفطر ، وكلاهما نطق به الحديث .

وكونها للتطهير هذا بالنسبة للغالب ؛ وإلا فهي تجب على الصغير والمجنون ومَن أسلم قبل الغروب بلحظة . كالقصر في السفر .

. فرضت في السنة الثانية من الهجرة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((فَرَضَ[1] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ[2] – عَلَى[3] الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[4] وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً[5] مِن[6] تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ[7] بِهِ[8] نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[9]، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[10])) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ [11] النبي– صلى الله عليه وسلم – صَاعاً[12] مِنْ طَعَامٍ[1]، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ [2]، أَوْ

---

(١) فرض أي : أوجب وألزم . (بل من أقوى ألفاظ الوجوب) . وقيل : بمعنى : قدّر . (وبه قال من قال بعدم وجوب زكاة الفطر) . والمعنى الأول أولى . وقد نُقل الإجماع على وجوبها . وقيل : نُسخ وجوبها .

(٢) فيه : جواز قول : "رمضان" ، من دون "شهر " ، من غير كراهة . وفيه : أنها تسمى صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ، وصدقة رمضان .

(٣) أي : على المسلمين جميعاً . و"على " تقتضي الوجوب عليهم .

(٤) يشمل الصغير والكبير .

(٥) قال ابن منظور : الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث . لسان العرب "صوع" ٢٥٢٦/٤ .

(٦) لبيان الجنس المخرَج .

(٧) وهو معاوية رضي الله عنه كما في حديث أبي سعيد . وبه أخذ أبو حنيفة . وأما الجمهور فقالوا : الواجب صاع لحديث أبي سعيد الآتي . وهو الأحوط .

(٨) الضمير يعود إلى التمر .

(٩) بُر : قمح .

(١٠) هذا وقت إخراجها الفاضل ، وهو قول الجمهور . ليستغني بها الفقراء عن السؤال ذلك اليوم ، وتتفرغ قلوبهم لما هم بصدده من العبادات .

(١١) فيه : أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، لأن الوحي ينزل ، ولم ينكر هذا .

(١٢) منصوب على الحال . أو على البدل من الهاء .

صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ[٣] . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ [٤]، قَالَ : أَرَى[٥] مُدَّاً [٦] مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ [٧]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –)) .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. مشروعية صدقة الفطر . وأنها واجبة على كل مسلم ومسلمة . الصغير والكبير ، والحر والمملوك . وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

٢. أن مقدارها صاع من تمر أو صاع من شعير ، وإنما انتقل الناس إلى البر لسهولته عندهم ، وتوفره بين أيديهم . والصاع يساوي كيلوين وربع .وقيل كيلوين وأربعين غرام . وقيل ثلاثة كيلو احتياطاً .

٣. أجمعوا على جواز إخراجها من البر والزبيب والتمر والشعير، إذا كانت هذه الأشياء من طعام أهل البلد . وأما الأقط فأجازه الجمهور .

٤. وبعض أهل العلم قَصَرَه على هذه الأصناف الخمسة (المشهور من مذهب أحمد لا يجزئ غيرها مع وجود شيء منها) .

---

(١) أي : البر .

(٢) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ، ثم يجفف ، وأحسنه ما كان من لبن الغنم .

(٣) معروف .

(٤) الحنطة الشامية .

(٥) إذاً : هو رأي له ، لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . لذلك فالراجح إخراج صاع لظاهر النصوص .

(٦) المد : حفنة بملء كفي الرَّجلِ المعتدل الكفين .

(٧) قال النووي في شرح مسلم ٦١/٧:" تمسك بحديث معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ؛ لأنه فعل صحابي، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلمُ بحال النبي ﷺ ،وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه ،لا أنه سمعه من النبي ﷺ " قال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٤ :" وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك " . وانظر زاد المعاد١٩/٢:فقد نقله عن عمر رضي الله عنه .

وبعض أهل العلم قاس على هذه الخمسة كل ما يقتاته أهل البلد مثل الأرز ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية [1].

٥. وأفضل الأنواع أنفعها للمتصدَق عليه .

٦. لم يُجِز عامة العلماء إخراج القيمة فيها . وأجازه أبو حنيفة .

٧. ذكر في الحديث أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع و لا نظر إلى قيمته .

٨ . وقت وجوبها :

خلاف على أربعة أقوال .

والراجح أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

وقيل : بطلوع الفجر من يوم العيد وهو قول الحنفية . وقيل : بطلوع شمس يوم العيد وهو محكي في مذهب مالك .

---

(١) وذكر ابن دقيق العيد في الإحكام ١٩٩/٢ : أن منهم من قال لا تخرج إلا غالب قوت البلد ، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت ، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر لأنه غالب القوت " .
قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٨٠/٦ - ١٨١ :" الواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف . رحمه الله . أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت ... لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟
الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتا، وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاما فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأقط" فقوله: "من طعام " فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.
ويرجح هذا ويقويه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم " (الدار قطني والبيهقي وضعفه ابن حجر في البلوغ) ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" فرضها أي: زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" ، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ ".

٩. وتظهر ثمرة الخلاف في الأمثلة الآتية : فيمن مات قبل غروب الشمس ، أو ولد بعد غروب الشمس ، أو أسلم بعد غروب الشمس[١] . فلا تجب الزكاة على واحد منهم . لعدم وجود سببها وقت الوجوب .

كما لا تسقط زكاة الفطر بما يحدث بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر من موت أو طلاق ، لوجوبها واستقرارها في وقت الوجوب .

١٠ . وقت إخراجها : لا يخلو من أحوال :

أولاً : إن أخرّها عن يوم العيد بلا عذر فحرام بالاتفاق كما قال ابن رشد . فيأثم من أخرّها عن يوم العيد ، ولا تجزأ .

ثانياً : إن أخرّها عن صلاة العيد فتجزأ مع الكراهة .وهو مذهب الحنابلة .

وقيل : لا تجزأ وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم [٢]. لما روى البخاري :" وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ، ولحديث :" فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود .

والقول الثاني أقرب . كما لا تجزأ الأضحية قبل صلاة العيد .

ثالثاً : يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا مذهب الحنابلة .

وعند الشافعية من أول شهر رمضان .

وعند الحنفية يجوز تقديمها إلى حول أو حولين قياساً على زكاة المال .

وعند مالك لا يجوز تعجيلها مطلقاً كالصلاة قبل وقتها .

والأقرب القول الأول لدلالة السنة على ذلك[٣] ، وهو الأقرب لتحقيق مقصود شرعيتها . قال ابن عمر رضي الله عنهما :" وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " أخرجه البخاري .

---

(١) فإن أسلم قبل غروب الشمس ، وملك صاعا فاضلا عن حاجته ، وجبت عليه الزكاة .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٢ .

(٣) قال ابن باز في مجموع الفتاوى ١٤/٣٢ :" ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، كما كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعلون ذلك . وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين

واختار الشيخ السعدي استحباب تقديمها يوم أو يومين ،ليتمكن الفقير من إعدادها ليوم العيد، ولأنه يخشى ألا يجد الفقير قبل الصلاة لو أخرها لذلك فيفوت وقتها المطلوب [(١)].

قال السعدي : " قال الفقهاء : لها أربع أوقات : وقت مباح ،وهو إخراجها قبل العيد بيومين . ووقت مستحب ؛وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة . ووقت مكروه؛ وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة . ووقت حرام؛ وهو تأخيرها عن يوم العيد ، فيجب قضاؤها ،والتوبة لتفويت وقتها. والصحيح أن الوقتين الأولين وقت واحد وأنه المستحب ، وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلى يومين قبل العيد ؛ لأن الصحابة يخرجونها كذلك ،وهم النهاية في فعل الفضائل ، وقد يعسر جداً إخراجها يوم العيد قبل الصلاة . و لا دليل على هذا التفصيل "[(٢)].

١١. لا تجب الزكاة إلا على مَن ملك صاعاً ،فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، يوم العيد وليلته . وهذا قول الجمهور . واعتبر الحنفية ملك النصاب .

١٢. مصرفها مصرف الزكاة . لكن الأولى دفعها للفقراء لأنها قليلة لا يستشرف لها كغيرها من الزكاة [(٣)]. وقيل : خاصة بالفقراء ، لظاهر حديث :" طعمة للمساكين " . وهو قول وجيه [(٤)].

١٣. استحبها بعض العلماء عن الجنين ، لورود ذلك عن عثمان رضي الله عنه . ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوبها عليه .

١٤. مَن يقدم أمه أو أباه :

وليلة العيد ، وصباح العيد قبل الصلاة ؛ لأن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين ، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " .

(١) شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالرحمن السعدي ٢/٥٨٥ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٢/٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

(٣) انظر : شرح عمدة الأحكام للسعدي ٢/ ٥٨٨ .

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٢ :" وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً ،وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا:إنّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة،وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"

المشهور من المذهب أن يبدأ بأبيه قبل أمه .لأن له أن يتملك من ماله ، فيقدم في باب الأموال. والصحيح أنه يبدأ بأمه قبله ، لأنها مقدمة في البر ، وهذا من البر [1].

١٥. فيه أنه لا اجتهاد مع النص ؛ففعل معاوية مخالف للنص فلم يتابع عليه .

١٦. الاستدلال بأفعال الصحابة الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧. جواز الاجتهاد من الصحابة وأنه لا حرج على الإنسان فيه ، لمن ملك آلته ، وتوفرت في شروطه . لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

١٨. حرص الصحابة على البقاء على ما مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على فضيلتهم ومزيتهم .

انتهى كتاب الزكاة . والحمد لله رب العالمين . ويليه كتاب الحج بإذن الله تعالى .

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالرحمن السعدي ٥٨٤/٢ .